

كليات في علم الرجال

[180] لم يوثقوا خصوصا ، في عداد الثقات ، فإن لمحمد بن أبي عمير مثلا " 645 " حديثا يرويها عن مشايخ كثيرة (1) . وإليك توضيح هذين المعنيين (2) . المعنى الاول: وهو ما احتمله صاحب الوافي في المقدمة الثالثة من كتابه: " أن ما يصح عنهم هو الرواية لا المروي " (3) وعلى هذا تكون العبارة كناية عن الاجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم ممن لم ينقل الاجماع على عدالته . ونقل المحدث النوري عن السيد المحقق الشفتي في رسالته في تحقيق حال " أبان " أن متعلق التصحيح هو الرواية بالمعنى المصدري ، أي قولهم أخبرني ، أو حدثني ، أو سمعت من فلان ، وعلى هذا فنتيجة العبارة أن أحدا من هؤلاء إذا ثبت أنه قال: حدثني ، فالعصاة أجمعوا على أنه صادق في اعتقاده . وقد سبقه في اختيار هذا المعنى رشيد الدين ابن شهر آشوب في مناقبه ، حيث اكتفى بنقل المضمون وترك العبارة وقال: " اجتمعت العصاة على تصديق ستة من فقهاء (الامام الصادق عليه السلام) وهم جميل بن دراج ، وعبد الله بن مسكان . الخ " فقد فهم من عبارة الكشي اتفاق العصاة على تصديق هؤلاء وكونهم صادقين فيما يحكون ، فيدل بالدلالة الالتزامية على وثاقة هؤلاء لا غير ، والتصديق مفاد مطابق ، والوثاقة مفاد التزامي كما لا يخفى .

(1) لاحظ معجم رجال الحديث: ج 14 ، الصفحة 304 303 طبعة النجف . (2) وقد ادغمنا الوجه الثاني والثالث من الاحتمال الثاني فبحثنا عنهما بصفحة واحدة ، لان وثاقة هؤلاء ليست موردا للشك والترديد وانما المهم اثبات وثاقة مشائخهم (3) الكافي: المقدمة الثالثة ، الصفحة 12 ، وجعل الفيض كونها كناية عن الاجماع على عدالتهم وصدقهم في عرض ذلك الاحتمال ، والظاهر أنه في طوله ، لان تصديق حكايتهم في الموارد المجردة عن القرائن غير منفك عن التصديق بعدالتهم فلاحظ . [*]